

السؤال

ستقيم المدرسة التي يدرس فيها أطفالا حفلا للاحتفال بموسم الحج يوم الجمعة ، وقد طلبوا مني في المدرسة أن أكسو أولادي ثيابا بيضاء ، كي يعلموهم كيفية أداء مناسك الحج والطواف حول الكعبة ، ولكنها ستكون كعبة مصطنعة للتعليم فقط ، فهل هذا جائز؟ وهل ينبغي أن أرسل أولادي للمدرسة في هذا اليوم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صنع مجسمات للكعبة المشرفة ، سواء لغرض التعليم أو الزينة ونحوها ، ومباشرة المشي حولها على هيئة الطواف لغرض تعليم الصغار وتحبيب مناسك الحج إليهم ، أو لتفقيه الكبار أيضا ، كلها من المسائل التي ثار الحوار حولها في السنوات الأخيرة ، بسبب انتشارها في بعض البلاد الإسلامية ، وخاصة في المدارس الشرعية وبعض وزارات الأوقاف والحج ، وكان لبعض الباحثين والمشرفين على تلك الجهات آراء خاصة في المسألة ، بنوا على أساسها جواز هذه الممارسات ، ووافقهم عليها الكثيرون من الباحثين .

غير أن الذي صرح به غير واحد من علمائنا المعاصرين ، وصدرت به فتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية ، هو منع هذا الباب وسده ، ورفض ممارسته للصغار والكبار ، وذلك لسببين مهمين :

السبب الأول : قاعدة سد الذريعة التي قامت عليها عشرات الأدلة من نصوص الكتاب والسنة ، والذريعة هنا هي " تصنيع المجسم والطواف حوله " ، خشية أن ينسب الناس إلى هذا العمل شيئا من القداسة أو التعظيم ، فتختلط العبادة بالتعليم ، ويشتهبه على عامة الناس علاقة مناسك الحج الحقيقية ، وحرمة بيت الله الحرام ، يمثل هذه المجسمات التي تُبنى أحيانا بمثل حجم الكعبة الحقيقية ، وتقلد حولها جميع المظاهر المشابهة .

السبب الثاني : ملحظ قد تؤدي إليه كثرة تلك المجسمات ، وهو إنزال هيبة الكعبة المشرفة من قلوب الناس عن مقامها السامي ، وذلك حين تنتشر بين أيديهم تلك المجسمات ، فتصنع على شكل تعليقات " ميداليات " ، تربط بالمفاتيح ، أو تعلق في السيارات ، أو يلعب بها الأطفال الصغار ، والواجب أن نسعى دائما إلى زيادة تعظيم المشاعر المقدسة في قلوب الناس بكل صور الاحترام والتبجيل ، فالله عز وجل يقول : (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الحج/29-30.

ويقول سبحانه : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/ 32 .

وننقل هنا الفتاوى والقرارات التي صدرت في المسألة :

" قرار رقم : 74 (3/13) بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة .

وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ،

والتي بدأت يوم السبت 5 شعبان 1412 هـ الموافق 8 / 1992م : قد نظر في الموضوع وقرر :

أن الواجب سد هذا الباب ومنعه ؛ لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

نائب الرئيس : د. عبد الله عمر نصيف .

الأعضاء : محمد بن جبير ، د. بكر عبد الله أبو زيد ، عبد الله العبد الرحمن البسام ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

(متوقف) ، محمد بن عبد الله بن السبيل ، مصطفى أحمد الزرقا ، محمد رشيد راغب قباني ، أبو بكر جوسي ، عبد الرحمن

حمزة المرزوقي ، د. أحمد فهمي أبو سنة ، محمد الحبيب بن الخوجه (بدون توقيع) ، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ،

الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسن الندي (بدون توقيع) ، أبو بكر جوسي ، محمد محمود

الصواف (بدون توقيع) .

مدير عام المجمع الفقهي الإسلامي : د. طلال عمر بافقيه " .

انتهى من " قرارات المجمع الفقهي " (ص/285) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (11/14) في المجموعة الثانية ، جوابا على سؤال نصه :

" رجل يعلم الناس مناسك الحج بطريقة عملية ، وذلك أنه صنع لهم إطارا خشبيا ملونا بالأسود يشبه الكعبة ، وكذلك مقام

إبراهيم ، والصفاء والمروة ، وزمزم والجمرات .. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج ، وعملية التدريب تتم بأن يأتي الناس

بإحرامهم ويلبسونه ، ويقومون بالمناسك ، ابتداء من العمرة إلى نهاية الحج ، ويرفعون أصواتهم بالتلبية داخل المسجد

بأصوات جماعية ، وإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كل مناطق المغرب ، بحيث إذا دخلت بعض المساجد ، تجد إطارا

خشبيا يشبه الكعبة ، وكل ما له علاقة بالمناسك على طول السنة "

فأجابت اللجنة الدائمة بقولها :

" صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها

في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز ، بل هو بدعة منكراة ؛ لما يفضي إليه من

المحاذير الشرعية ، كتعلق القلوب بهذه المجسمات ولو بعد حين ، وتعريضها للامتهان وغير ذلك ، مع عدم الحاجة إلى هذه

الطريقة ، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كاف شاف في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم

الناس ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في

صحيحه " انتهى .

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ - عضو عبد الله بن غديان - عضو صالح الفوزان - عضو بكر أبو زيد .

وجاء أيضا في المجموعة الثانية (1/ 323) في جواب سؤال مجسمات للكعبة والقبة الخضراء على شكل "مداليات".
فجاء في الفتوى :

" لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا التجارة فيهما ؛ وذلك لأن صناعتها والتجارة بهما وتداولهما يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها ، وسد كل باب يوصل إليها " انتهى .

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ - عضو عبد الله بن غديان - عضو صالح الفوزان - عضو بكر أبو زيد .

وينظر ما سبق في الفتوى رقم : (192265) .

والذي نراه أن التعليم بالشرح ، والاستعانة بالوسائل التوضيحية ، والعروض الإلكترونية على أجهزة الحاسوب ، وشاشات العرض ، أو عرض أفلام حقيقية ملتقطة للمناسك : كل هذا يغني عن هذه الوسائل التي تكلم فيها أهل العلم بالمنع ، وسواء كان ذلك التعليم في البيت ، أو في المدرسة ؛ فلو عوضت أولادك بشيء من ذلك : فهو أحسن .
والله أعلم .